## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 28/21 | 496/ل/د1/2009 لعام 1430هـ | 1430/4/8هـ 2009/4/4م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 363/ ل.س/2011 لعام 1432هـ | 1432/07/20هـ 2011/06/22م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية | | |

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المدعى عليه في تخصيص أسهم شركة (أ) في محفظته، وكشف حسابه نتيجة لذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 496/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، في يوم السبت 1430/4/8هـ الموافق 2009/4/4م القاضي بما يلي:

**أولاً**: إلزام المدعى عليه الآتي:

1- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (734/51) سبع مئة وأربعة وثلاثون ريالاً وإحدى وخمسون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره قيمة الصفقة المردودة.

2- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (579/60) خمس مئة وتسعة وسبعون ريالاً وستون هللة، تعويضاً له عن عدم تمكينه من أسهم شركة (ب) وذلك بوضعها في محفظة جديدة دون موافقته.

3- نقل (12) سهماً من أسهم شركة (ب) من المحفظة ذات الرقم (000)، إلى محفظة المدعي رقم (000).

4- إغلاق المحفظة المسجلة باسم المدعي رقم (000).

5- أن يدفع للمدعي مبلغ (4,800) أربعة آلاف وثماني مئة ريال، تعويضاً له عن مصروفات السفر والإقامة.

**ثانيا**: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه، يطالب فيها بنقضه، والحكم برد دعوى المدعي؛ استناداً منه إلى أن القرار قد أُسس على أمور احتمالية غلبت فيها مصلحة المدعي بالبحث له عن أعلى الفرص المحتملة، وأن بلوغ المؤشر لنقطة معينة أو انخفاضه لا يعني أن المدعي كانت لديه نية للبيع أو الشراء، مما رأى معه أن التعويض قد أُسس على الظن والاحتمال، مع أن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين، وأشار إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ استناداً إلى المادة (25) من نظام السوق المالية التي تطرقت إلى اختصاص اللجنة بالتعويض عن الأوراق المالية، وأنه

على فرض اختصاصها بالتعويض، فإن مصاريف السفر والإقامة ليست ناتجة عن فعل صادر من المدعى عليه، وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامة المدعي.

وتسلم المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه، يطالب فيها بقبول اعتراضه شكلاً، وإعادة النظر في تعويضه مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي أصابته من جراء تصرفات المدعى عليه؛ استناداً منه إلى أن ما قررته لجنة الفصل له من تعويض لم يجبر الضرر الذي وقع عليه، وأن التعويض عن كشف الحساب يكون باحتساب متوسط السعر لكل سهم على حدة، وأن لجنة الفصل لم تعوضه عن الأسهم الموجودة في المحفظة الجديدة، وذكر أن إجابات المدعى عليه لا تستند إلى أي بيانات أو أدلة، وختم لائحته بالمطالبة بمحاكمة المدعى عليه على أساس الحق العام. كذلك تقدم بلائحة إلحاقية، يطالب فيها بتزويده بجميع الكشوف من قبل المصرف المدعى عليه، وأشار إلى أن أسهم اكتتاب جديدة أضيفت إلى محفظته المكشوفة.

**(لجنة الاستئناف)**

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

**أولاً:** أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

**ثانياً:** وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1 - حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل بتاريخ 2006/10/28م، أمراً لشراء (1,580) سهماً من أسهم شركة (أ)، بسعر (47/25) ريالاً للسهم الواحد، بقيمة إجمالية قدرها (74,655) ريالاً، ولم يتم تخصيص هذه الأسهم في محفظة المدعي ذات الرقم (000) إلا بتاريخ 2006/10/29م، وقبل تخصيص هذه الأسهم أدخل المدعي أمراً آخر لشراء (1,622) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (46/25) ريالاً للسهم الواحد، بقيمة إجمالية قدرها (75,017/50) ريالاً، وخُصصت في محفظة المدعي مباشرة، وبهذا التاريخ كُشف حساب المدعي بمبلغ (74,640/60) ريالاً، بعد تخصيص (1,580) سهماً من أسهم شركة (أ)، وكان الرصيد قبل ذلك دائناً بمبلغ (103/99) ريالات، أخذها المدعى عليه، وثبت لديها أنه بتاريخ 2006/11/4م أدخل المدعي أمراً لبيع (18) سهماً من أسهم شركة (ج) بسعر السوق، ونُفذ الأمر له بسعر (110) ريالات للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها (1,980) ريالاً، أخذها المدعى عليه، كذلك قام المدعي بتاريخ 2006/11/11م بإدخال أمر بيع (60) سهماً من أسهم شركة (و)، بسعر السوق، ونُفذ الأمر له بسعر (45) ريالاً للسهم الواحد، بقيمة إجمالية قدرها (2,700) ريال، أخذها المدعى عليه، وقام المدعى عليه بتاريخ 2006/12/6م بنقل (1,580) سهماً من أسهم شركة (أ) إلى محفظة جديدة فُتحت باسم المدعي ورقمها (000)، وأعاد قيمة الصفقة الأولى مع العمولة إلى حساب المدعي ومقدارها (74,744/59) ريالاً، فأصبح الرصيد دائناً بمبلغ (4,700) ريال، ولما اكتتب المدعي في أسهم شركة (د) تم تخصيص الأسهم وعددها (135) سهمًا في المحفظة ذات الرقم (000)، ثم قام المدعى عليه -بتاريخ 2007/5/6م- بنقل هذه الأسهم من هذه المحفظة إلى المحفظة ذات الرقم (000)، وبتاريخ 2007/7/17م باع المدعي هذه الأسهم بسعر

(52/75) ريالاً، بقيمة إجمالية قدرها (7,121) ريالاً، كذلك اكتتب المدعي في أسهم شركة (هـ)، وتم تخصيص الأسهم وعددها (123) سهماً له، في المحفظة ذات الرقم (000)، ثم قام المدعى عليه -بتاريخ 2007/7/8م- بنقل هذه الأسهم من هذه المحفظة إلى المحفظة ذات الرقم (000)، وبتاريخ 2007/7/21م باع المدعي هذه الأسهم بسعر (37/75) ريالاً، بقيمة إجمالية قدرها (4,643) ريالاً، ثم اكتتب المدعي في أسهم شركة (ب)، وتم تخصيص الأسهم له، وعددها (12) سهماً في المحفظة ذات الرقم (000)، ولا تزال موجودة في هذه المحفظة إلى تاريخ صدور القرار.

وانتهت لجنة الفصل، بناءً على ذلك، إلى أن المصرف قد أخل بالتزاماته النظامية، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة، والفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم)، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء، وكذلك القاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، مما رأت معه تحميل الوسيط مسؤولية التأخير الحاصل في تخصيص الأسهم، وما نتج عنه من كشف حساب المدعي، ولأن التأخر في تسليم المدعي أسهمه التي طلبها يُعدّ تفريطاً من المدعى عليه أدى إلى الإضرار بالمدعي بكشف حسابه، وعدم قدرته على التصرف بمقدار مبلغ الصفقة المردودة لعلم المدعي أن المدعى عليه سيأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه، كذلك رأت مسؤوليته عن استحداث محفظة جديدة دون إذن المدعي وتخصيص أسهم الاكتتاب في شركة (ب) في هذه المحفظة.

وحيث إن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية؛ بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك الخطأ، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب عن ذلك.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه إغلاق المحفظة المسجلة باسم المدعي ذات الرقم (...)، كما قضت في الفقرة (1) من البند نفسه بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (734/51) سبع مئة وأربعة وثلاثون ريالاً وإحدى وخمسون هللة؛ تعويضاً له عن عدم استثماره قيمة الصفقة المردودة؛ استناداً إلى أن المدعي لو باع ما يملك من أسهم، فإن المدعى عليه سيأخذ قيمتها، وأن هذا يترتب عليه عدم تمكين المدعي من استثمار موجودات محفظته، مما رأت معه بناءً على سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار أنه فيما يخص مثل هذه القضايا يتم تعويض المدعي عن عدم استثماره لمبلغ الصفقة المردودة بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ تغطية الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف حسابه فيها، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المردودة، إضافة إلى العمولة، وحاصله هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي، ما لم تكن قيمة هذه الصفقة أعلى من موجودات محفظة المدعي، فيكتفى بالقيمة السوقية لموجودات المحفظة في أول يوم كشف فيه الحساب.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى، قام المدعي بشراء أسهم أخرى بذات الرصيد، وفي ذات الشركة، مما أدى إلى قيام البنك بفتح محفظة جديدة باسم المدعي، وإيداع الأسهم بها، وكشف حساب هذه المحفظة بقيمة أسهم الصفقة الأولى، فإن لجنة الاستئناف ترى –حسبما استقر قضاؤها عليه– أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقة الشراء الثانية إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك، وذلك بأن تكون الصفقة الأولى هي التي تلزم المصرف، والثانية هي التي للعميل، استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة، وإنما وسيط ملزم بتحمل المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى عن الوقت المناسب، مع ترك القيمة ظاهرة في حساب العميل دون حجزها، قد ساهم في قيام العميل بشراء أسهم الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب خطأ بذلك من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه: "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وذلك حمايةً للسوق والمتعاملين فيه، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر، مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي مول إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤولية الوسيط وفقاً لذلك، مما يستدعي رفعها دون غيرها مع تحمل تبعات ما ينتج عن ذلك من كسب أو خسارة، على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي فإنها هي التي تكون من نصيب العميل، ويستحق التعويض عن التأخر في تخصيصها له عن الوقت المناسب، وعن كشف حسابه بسببها بعد ذلك، طبقاً لما نص عليه في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول.

ووفقاً لذلك فإن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه قام برفع أسهم الصفقة الأولى، ووضعها في محفظة جديدة لمعالجة هذه المشكلة، وأعاد مبلغ الشراء والعمولة بتاريخ لاحق، وحيث إن المدعي لم يعترض على ذلك، أو يطالب بإعادتها إليه أمام لجنة الفصل، وإنما قام بالتصرف في أسهم الصفقة الثانية، وانصبت دعواه على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها بسبب هذه المشكلة، وحرمانه من الاستفادة من المبالغ الموجودة في محفظته، وحيث إنه طالب أمام لجنة الاستئناف، بأن تكون كلتا الصفقتين له، وحيث إنه لا يمكن الاستجابة لذلك، لكون إحداهما برصيده والأخرى برصيد الوسيط، وأن المصرف لم يهبها له، وإنما قام بكشف المحفظة بقيمتها، ولأنه لا يمكن قبول الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على أن تكون هذه الأسهم للمدعي مع بقاء حسابه مكشوفاً؛ لأنه يقع مخالفاً للمادة (44) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تقضي بأنه لا يجوز لأي شخص مرخص له أن يقوم عن علم بإقراض أموال أو تقديم تسهيلات ائتمانية لعميل فرد ما لم يوافق العميل مسبقاً وبشكل كتابي على ذلك، وحيث إن إلزام المدعي الصفقة الأولى مع عدم مطالبة المدعى عليه بذلك أمام لجنتي الفصل والاستئناف سيكون فيه إضرار بالمدعي، وحيث إن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف بناءً

على ذلك ترى أن تكون الصفقة الأولى هي التي للوسيط والصفقة الثانية هي التي للعميل، وأن يُعدّ ذلك منهياً للنزاع حول هذه المسألة.

وحيث إن الضرر قد انحصر في كشف حساب المدعي قبل رفع أسهم الصفقة الأولى، وإضافة أسهم الاكتتاب إلى المحفظة الجديدة المكشوف بها حساب المدعي بعد نقل أسهم الصفقة الأولى إليها، فإن التعويض ينحصر في هذه الواقعة التي أدت إلى تضرر المدعي من جراء عدم استثماره لما يعادل قيمة أسهمه نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف بقيمة تلك الأسهم، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض، ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه، سواءً أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما ذهبت إليه لجنة الفصل من إغلاق المحفظة ذات الرقم (000)، وتعويض المدعي عن الضرر الذي ناله من هذا الكشف.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة، على أن التعويض عن كشف الحساب يتم بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وبما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة المملوكة للمدعي خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي، وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة الكشف قد بلغت أكثر من المبلغ الذي كُشف به الحساب، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض في هذا الشأن.

وحيث إن المدعي ناله ضرر من جراء إيداع أسهم الاكتتاب في المحفظة الجديدة التي فُتحت باسمه، والمكشوفة بمقدار قيمة أسهم الصفقة الأولى، وحيث تم نقل هذه الأسهم قبل تداولها عدا أسهم شركة (ب)، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن الضرر الذي ناله من جراء ذلك، والمتمثل في عدم قدرته على استثمار قيمة الأسهم التي اكتتب بها في (ب) بأعلى قيمة لها حتى تاريخ النطق بالقرار، وحيث تم تداول السهم بتاريخ 2008/7/14م، وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في ذلك اليوم كان (9,079,66) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال تلك الفترة هو (9,163,15) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2008/7/19م، فإن نسبة التغير تكون (0,92%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها أسهم (ب) وقدرها (1,032) ريالاً يكون الناتج (9/49) تسعة ريالات وتسع وأربعين هللة.

3- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (579/60) خمس مئة وتسعة وسبعون ريالاً وستون هللة؛ تعويضاً له عن عدم تمكينه من أسهم (ب) وذلك بوضعها في محفظة جديدة دون موافقته.

وحيث إن المدعي كان على علم بفتح محفظة أخرى باسمه، وتخصيص أسهم اكتتاب (د) و (هـ) في هذه المحفظة، بدليل إرفاقه لعدد من كشوف تقييم هذه المحفظة، وأن المدعي قام بالتصرف بها بعد نقلها إلى المحفظة الأصلية من قبل المدعى عليه بطلب من المدعي قبل بدء التداول، وحيث إن اكتتابه بأسهم (ب) وإيداعها في محفظته الجديدة جاء لاحقاً لاكتتابه بأسهم تلك الشركات، مما يدل على إمكانية علم المدعي بمحل إيداع تلك الأسهم والتصرف بها، واقتصار الضرر على تخوفه من أخذ قيمة

هذه الأسهم، فيما لو تم التصرف بها، فإن لجنة الاستئناف ترى إلغاء هذا الشق من التعويض المحكوم به للمدعي من قبل لجنة الفصل، والاكتفاء بما حُكم له في الفقرة (2) من هذا القرار أعلاه.

4- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه إغلاق المحفظة المسجلة باسم المدعي ذات الرقم (000)، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن، مع إلزامه رفع أسهم شركة (أ) الموجودة في تلك المحفظة.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (5) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغ (4,800) أربعة آلاف وثماني مئة ريال؛ تعويضاً له عن مصروفات السفر والإقامة، وحيث إن مصروفات السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه المصروفات مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم صحة ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

6- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للمبررات الوارد في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما طالب به المدعي من محاكمة المدعى عليه على أساس الحق العام، فإن ذلك من اختصاص الجهات المسؤولة عن رفع الدعوى المتعلقة بالحق العام.

**(فلهذه الأسباب)**

**قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :**

**أولاً : من الناحية الشكلية:** قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :**

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب عن ذلك.

2- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (734/51) سبع مئة وأربعة وثلاثون ريالاً وإحدى وخمسون هللة؛ تعويضاً له عن كشف حسابه.

3- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (9/49) تسعة ريالات وتسع وأربعون هللة؛ تعويضاً له عن حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة أسهم شركة (ب).

4- إلغاء ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (579/60) خمس مئة وتسعة وسبعون ريالاً وستون هللة؛ تعويضاً له عن عدم تمكينه من أسهم شركة (ب) وذلك بوضعها في محفظة جديدة دون موافقته، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

5- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه نقل (12) سهماً من أسهم شركة (ب) من المحفظة ذات الرقم (000) إلى محفظة المدعي ذات الرقم (000)، وإغلاق المحفظة المسجلة باسم المدعي ذات الرقم (000)، مع إلزام المصرف رفع أسهم شركة (أ)الموجودة في تلك المحفظة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

6- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغ (4,800) أربعة آلاف وثماني مئة ريال؛ تعويضاً له عن مصروفات السفر والإقامة.

7- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.